

المملكة الأردنية الهاشمية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة الأردنية حتى نهاية سنة ١٩٥٣ مسطورة في الحوليات الأربع السابقة (الحولية الأولى : ص ٤١ - ٧١ . الحولية الثانية : ص ٦٣ - ٨٠ و ٤٨ - ٥٢ الحولية الثالثة : ص ٧١ - ١٠٠ . الحولية الرابعة : ص ١٣ - ٣٢) .

وفيما يلي ما جد بعد صدور الحولية الأخيرة

(١)

القوانين والأنظمة

- ١ -

أحكام دستورية

إن دستور المملكة الأردنية الهاشمية يتضمن مادتين متصاتين بشؤون التربية والتعليم :
تنص المادة ١٩ على ما يلي :

« يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها ، على أن تراعى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهاتها » .
وتنص المادة ٢٠ على ما يلي :

« التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين . وهو مجاني في مدارس الحكومة » .

- ٢ -

قانون المعارف العام

أصدرت الحكومة الأردنية - سنة ١٩٥٥ - قانوناً يشمل شؤون المعارف ، اسمه
(قانون المعارف العام لسنة ١٩٥٥) .

يتألف القانون المذكور من ٥٠ مادة ، في عشرة فصول :

الفصل الأول : في تفسير الاصطلاحات (مادة واحدة) - الفصل الثاني : أحكام عامة
(٣ مواد) - الفصل الثالث : أقسام المدارس وأنواعها (مادتان) - الفصل الرابع :
أهداف التعليم (١٩ مادة) - الفصل الخامس : المعلمون (٣ مواد) - الفصل السادس :
إنشاء المدارس (مادتان) - الفصل السابع : المدارس الخصوصية (٨ مواد) - الفصل
الثامن : المناهج والكتب (٣ مواد) - الفصل التاسع : لجان المعارف المحلية (٣ مواد) -
الفصل العاشر : الشؤون الصحية (مادة واحدة) - الفصل الحادي عشر : العقوبات
(٣ مواد) .

وفيما يلي أهم أحكام هذه المواد :

- * تعريفات - تعنى لفظة (مدرسة) أية مؤسسة يتعلم فيها أكثر من عشرة أشخاص
تعلماً منظماً ، ويقوم بالتعليم فيها شخص أو أكثر .
وتعنى لفظة (طالب) كل شخص يتعلم في (مدرسة) .
وتعنى عبارة (مدرسة حكومية) أية مدرسة تديرها وزارة المعارف أو أية وزارة أخرى .
وتعنى عبارة (مدرسة أهلية) أية مدرسة يؤسسها أو يديرها الأفراد الأردنيون
أو الجمعيات ، أو الهيئات الأردنية المعترف بها .
وتعنى عبارة (مدرسة أجنبية) أية مؤسسة يديرها الأفراد أو الجمعيات الأجنبية .
وتشمل عبارة (المدارس الخصوصية) المدارس الأهلية والأجنبية أو أيّاً منها .
وتشمل لفظة (القرية) مراكز سكان ليس فيه مجلس بلدى ، ومضارب البدو .
وتعنى عبارة (الحاكم الإدارى) المحافظ والمصرف والقائمقام ومدير الناحية . (مادة ٢) .

* **وزارة المعارف** — إن مهمة وزارة المعارف الأساسية هي إتاحة الفرص لتعليم الشعب وتربية شخصية المواطن وتنشئة جيل صحيح الجسم سليم العقيدة ، سديد التفكير ، قويم الخلق ، يدرك واجبه نحو الله والوطن ويتجه بالعمل لخير بلاده والإشراف على المدارس والمعاهد المختلفة ، وعلى التربية والتعليم والثقافة بصورة عامة . (مادة ٣) .

* تقوم وزارة المعارف لأداء المهمة الأساسية المذكورة في المادة السابقة بالأعمال التالية :

- ١ — إنشاء المدارس على اختلاف أنواعها ودرجاتها .
- ٢ — الإشراف على المدارس الخصوصية وتوجيهها .
- ٣ — تقوية الصلات العلمية والثقافية بين المملكة الأردنية وشقيقاتها الدول العربية لتكوين ثقافة موحدة في جميع البلاد العربية .
- ٤ — تقوية الروابط العلمية والثقافية بالفكر العالمي .
- ٥ — مراقبة الكتب والرسوم ووسائل التربية والتعليم .
- ٦ — مكافحة الأمية ، ونشر الثقافة بين جميع الأفراد في جميع أنحاء البلاد .
- ٧ — الاهتمام بالفنون الجميلة في المدارس وخارجها ، وتشجيع التمثيل والموسيقى .
- ٨ — تعزيز الحركات الرياضية والتدريب المسكرى والأعمال الكشفية على اختلاف أنواعها في المدارس وخارجها .
- ٩ — تنشيط الحركات العلمية والأدبية بإنشاء المكتبات العامة ، وتنظيم الإذاعات والمحاضرات وتشجيع الجمعيات والنوادي العلمية والأدبية وإقامة المعارض والمهرجانات القومية والموسمية ودعم الجهود التي يبذلها الأفراد والجمعيات في خدمة العلوم والآداب والأخلاق . (مادة ٤) .

* **مخطورات أساسية** — يحظر على الملهين والمدارس القيام بالسماح بتوجيهات تؤدي إلى

فساد الأخلاق أو العقيدة الدينية أو الوطنية ، أو توجب التفرقة والشقاق ، أو تمس كرامة الأمة العربية ، أو تحمل من التربية والتعليم وسيلة للدعايات السياسية والحزبية والطائفية أو أية دعايات ضارة (مادة ٥) .

* أنواع المدارس - تقسم المدارس من حيث إدارتها إلى ثلاثة أنواع :

١ - المدارس الحكومية .

٢ - المدارس الأهلية .

٣ - المدارس الأجنبية (مادة ٦) .

* تقسم المدارس من حيث درجاتها إلى الأنواع التالية :

١ - رياض الأطفال .

٢ - المدارس الابتدائية .

٣ - المدارس الثانوية .

٤ - المدارس العالية .

٥ - دور المعلمين ودور المعلمات .

وتقسم المدارس من حيث غاياتها إلى الأنواع التالية :

١ - المدارس الثقافية .

٢ - المدارس المهنية .

٣ - المدارس المسلكية .

٤ - المدارس الشعبية (مادة ٧) .

* رياض الأطفال - إن الغاية من رياض الأطفال هي توجيه الأطفال إلى العادات

والأعمال الصحيحة وتنمية ميولهم وتعويدهم النظام والتمهيد لدخولهم الصفوف الابتدائية .

تفتح رياض الأطفال عند الإمكان لمن لا تزيد أعمارهم على السادسة وتكون هذه المدارس

مستقلة أو ملحقة بمدارس البنات . (مادة ٨) .

* التعليم الإبتدائي - إن الغاية من التعليم الإبتدائي هي إعداد الطالب ليكون مواطناً

صالحاً وذلك بتنمية شخصيته وتربيته تربية أسماها الجسم السليم والخلق القويم والتفكير

السديد والمقيدة الصحيحة ؛ واستطلاع ميوله واستعداده وقابليته تمهيداً لمتابعة دراسته .

مدة الدراسة الإبتدائية ست سنوات ، قابلة للزيادة في حالة تنقيص السنوات في الدراسة

الثانوية (مادة ٩) .

* يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً في مدارس الحكومة . ولا ينطبق ذلك على التبرعات المدرسية التي تستوفى من الطلاب القادرين على الأداء لبعث النشاط الرياضي والعلمي والفنون الجميلة (مادة ١٠) .

* لا يفصل الطالب السوي من التعليم قبل بلوغه الخامسة عشرة أو السن التي تنص قوانين العمل على إباحة العمل له (مادة ١١) .

* يطبق مبدأ الإلزام اعتباراً من نفاذ هذا القانون بالقدر الذي تتمكن الخزينة منه لتأمين الأموال اللازمة لتسديد نفقاته (مادة ١٢) .

* تؤسس وزارة المعارف عندما تتهيأ لها الوسائل ، مدارس خاصة ، وذلك لتعليم العمى والصم والبكم وضمفاء المقول أو الأجسام ، تعليماً إلزامياً أو مهنيّاً بالقدر الذي يطبقون (مادة ١٣) .

مساعدة الطلاب الفقراء - تعمل وزارة المعارف جهد طاقاتها لمساعدة الطلاب الفقراء ، ولا سيما الناهيون منهم ، في جميع مراحل التعليم عامة ومرحلة التعليم الابتدائي خاصة ، باللوازم المدرسية والغذاء والكساء (مادة ١٤) .

* التعليم الثانوي - ١ - يهدف التعليم الثانوي إلى تهيئة الطالب للحياة ، وإيصاله إلى درجة معينة من الثقافة ، تمكن ذوى الاستعداد من التخصص .

٢ - مدة الدراسة الثانوية خمس سنوات تزيد أو تنقص تبعاً لما تقضى به مصلحة التعليم وحاجة البلاد .

والدراسة الثانوية مرحلتان :

الأولى : تدعى الدورة الثانوية المتوسطة ، والثانية : تدعى الدورة الثانوية العليا (مادة ١٥) .

* تعمل وزارة المعارف على تكيف مناهج الدراسة الثانوية بحيث تكون ملائمة لمواهب الطلاب والطالبات من الوجهتين النظرية والعملية . وبذلك يتسنى للطالب الموهوب في الدروس النظرية أن يحرص قواه وميوله في دراسة نخوله الانتقال إلى التعليم العالي بينما تعطى الفرصة للفئة الثانية من الطلاب ممن هم أكثر ميلاً إلى الأمور العملية وأقل استعداداً وقابلية للأمور

النظرية أن يستمروا في نوع من الدراسة تتخلله دروس عملية متنوعة تمده للحياة كموطن مثقف يستطيع أن يستخدم قواه العقلية ومقدرته اليدوية .

يكون هذا التكميف بعد نهاية السنة الثانوية الأولى وذلك على ضوء نتائج الطلاب في السنة الأولى من حيث نشاطهم وميولهم . على أن يجوز لأي طالب من هذه الفئة الثانية وفاقاً لنظام خاص تضعه وزارة المعارف أن يتقدم للامتحان الفروض على طلاب الفئة الأولى في الصف نفسه (مادة ١٦) .

* يقبل في الصف الثانوي الأول من أتم الدراسة الابتدائية بنجاح ، أو ما يعادلها . ويكون القبول خاضعاً لتفوق الطالب وقدرة الوزارة على تأمين فرص التعليم الثانوي (مادة ١٧) .

الممارس المهنية - تقوم وزارة المعارف بإنشاء مدارس مهنية ، غايتها إعداد الطلاب للحياة إعداداً يتفق مع قابليته وحاجة المجتمع (مادة ١٨) .

* يقبل للدراسة المهنية الطالب الذي أتم الدراسة الابتدائية ، أو ما فوق مستواها ، على أن يراعى في ذلك استمداد الطالب لنوع التعليم المهني المطلوب (مادة ١٩) .
* تعمل وزارة المعارف بعد الدورة الثانوية المتوسطة على أن تصيف صفوفها تجارية أو زراعية أو مهنية أو منزلية وفاقاً للحاجات المحلية (مادة ٢٠) .

معاهد المعلمين والمعلميات - تؤسس معاهد المعلمين والمعلميات ، تفي ما أمكن بحاجة البلاد (مادة ٢١) .

* إن تأسس معاهد المعلمين والمعلميات ، وشروط القبول ، ومدة الدراسة فيها ومناهج تدريسها ، وكيفية إدارتها ، وإعطاء الشهادات للمتخرجين منها ، كل هذه تقرر بأنظمة خاصة يصدرها وزير المعارف (مادة ٢٢) .

الممارس الشعبية - تسمى وزارة المعارف إلى فتح مدارس شعبية غايتها تثقيف الكبار ممن لم تتح لهم فرص التعلم أو لم يتمكنوا من مواصلة التعلم في المدارس الابتدائية . لأجل هذه الغاية تسمح الوزارة باستعمال أبنية المدارس الحكومية ، في أوقات فراغها لهذا الغرض (مادة ٢٣) .

مدة التعليم ومواعيد الامتحانات - تكون مدة التعليم في المدارس تسعة أشهر .
وتعين أوقات الامتحانات والمطلات المدرسية والترقية وإعادة الصفوف وفصل الطلاب
بموجب نظام يصدره وزير المعارف بعد استشارة الهيئات التدريسية المختلفة (مادة ٢٤) .

سياسة التعليم العامة - تعين سياسة التعليم العامة والخطوط الرئيسية لمناهج التعليم ،
بموجب نظام يصدر بعد استشارة المجلس الأعلى للتعليم والهيئات التعليمية المختلفة (مادة ٢٦) .

* المهجور - لا يسمح لأى شخص أن يدرس في المدارس الحكومية أو الأهلية
أو الأجنبية إذا كان غير حائز على شهادة مدرسية ثانوية أو ما يماثلها ، إلا إذا اقتضت الضرورة
خلاف ذلك .

لا يسمح المدارس الأهلية أو الأجنبية باستخدام معلم عزل من وزارة المعارف بناء على
إدائته بجرم أخلاقى أو أخل بالأمن والنظام أو مخالفة ما جاء في المادة (٥) من هذا القانون
إلا بموافقة وزارة المعارف (مادة ٢٧) .

* لوزير المعارف أن يسمح بتعيين معلمين أو معلمات إخصائيين لتعليم المواضيع التي
تحتاج إلى تمرين خاص (كالرياضة البدنية والأشغال اليدوية والفنون الجميلة وما شاكل ذلك)
بصرف النظر عن مؤهلاتهم في المواضيع الأخرى (مادة ٢٨) .
* يمكن استخدام المتروجات في سلك التعليم (مادة ٢٩) .

إنشاء المدارس - تنشئ الحكومة المدارس الحكومية عند ما تدعو الحاجة في
المدن والقرى ومضارب البدو من موازنة المعارف الخاصة أو بتبرع الأهلين بدفع جميع
النفقات أو بعضها . (مادة ٣٠) .

* يجوز لوزارة المعارف أن تطلب إلى سكان القرى والمدن عند الاقتضاء تقديم الأرض
اللازمة للمدرسة الابتدائية والمساهمة في نفقات بنائها وتأمينها ورواتب المعلمين وبيوتهم
وحاجات المدرسة الأخرى . (مادة ٣١) .

المدارس الخصوصية - لا يسمح بتأسيس المدارس الأهلية والمعاهد التعليمية
الخصوصية قبل الحصول على رخصة من وزير المعارف . أما المدارس والمعاهد المؤسسة قبل نفاذ
هذا القانون فتعتبر رخصها سارية المفعول . (مادة ٣٢) .

* على المدارس الأهلية والأجنبية أن تدرس اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية حسب مناهج وزارة المعارف وأهدافها . ويجب أن يكون تدريس هذه المواد وامتحان الطلاب بها باللغة العربية وتحت إشراف وزارة المعارف . (مادة ٣٣) .

* جميع المدارس الأهلية والأجنبية خاضعة لإشراف وزارة المعارف في النواحي التعليمية والتربوية ، وكل ما يتعلق بالطلاب . (مادة ٣٤) .

* ١ - على المدارس الأهلية والأجنبية أن تقدم بياناً لوزارة المعارف بمواردها المالية المختلفة . ولوزير المعارف بموافقة مجلس الوزراء أن يمنع المدارس من قبول الأموال من الوارد التي لا يوافق عليها .

٢ - على المدارس الأهلية والأجنبية أن تتبع سياسة التعليم التي ترسمها وزارة المعارف
٣ - لا يجوز لمدرسة أهلية أو أجنبية أو لأي معهد من المعاهد أن يلقن طالباً عقيدة دينية أو وطنية تخالف عقيدته أو تخالف قوانين المملكة ودستورها .

٤ - على وزير المعارف بموافقة مجلس الوزراء أن يلقى رخصة أية مدرسة أجنبية أو أهلية تخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ويرى أن من المصلحة العامة إلغائها . (مادة ٣٥) .

* لا يسمح بتأسيس أية مدرسة ابتدائية أجنبية أو بتوسيعها بعد نفاذ هذا القانون . (مادة ٣٦) .

* إن شروط تأسيس المدارس الأهلية والأجنبية وواجبات المسؤولين عنها تعين بنظام خاص يصدره وزير المعارف . (مادة ٣٧) .

* على وزارة المعارف أن تقدم المساعدات المالية للمدارس الأهلية والمؤسسات الثقافية الوطنية بقدر الإمكان . (مادة ٣٨) .

* تعطل جميع المدارس على اختلاف أنواعها أيام العطل والأعياد الرسمية (مادة ٣٩) .

المناهج والكتب - تعين مناهج التدريس في المدارس والصفوف المختلفة بموجب نظام خاص يصدره وزير المعارف . (مادة ٤٠) .

* يختار وزير المعارف الكتب المدرسية لتدرس في جميع المدارس وينشر قائمة بها . (مادة ٤١) .

* **الامتحانات العامة** — تستوفى الرسوم من المشتركين في الامتحانات العامة التي تجريها وزارة المعارف وتدفع الأجر للمشرفين عليها بمقتضى نظام يصدره وزير المعارف بموافقة مجلس الوزراء يمين فيه مقدار الرسوم والأجر وكيفية دفعها . (مادة ٤٢) .

* **لجان المعارف المحلية** — يعتبر المجلس البلدى أو اللجان القروية في أية مدينة أو بلدة أو قرية (لجنة معارف محلية) ويكون مفتش المعارف في اللواء الذى تقع فيه البلدة أو القرية أو من يفييه عضواً في هذه اللجنة ويكون الحاكم الإدارى رئيساً للجنة المعارف المحلية (مادة ٤٣) .

* تكون لجنة المعارف المحلية مسؤولة عن إنشاء مدارس جديدة متى كلفها وزير المعارف بذلك . وتكون مسؤولة عن القيام بجميع أو بعض نفقات المدارس الحكومية الموجودة في منطقتها . ويدخل في ذلك إعداد الأرض اللازمة وتنفيذ أحكام المادة (٤٦) من هذا القانون .

يجوز للجنة المعارف المحلية أن تنسب فرض ضريبة معارف على سكان منطقتها وفقاً لنظام خاص .

إذا عجزت لجنة المعارف المحلية عن تخصيص الأرض أو تحصيل الضريبة اللازمة للقيام ببناء أو نفقات المدرسة أو المدارس الواقعة في منطقتها ، فإن السلطات المختصة تنفذ ذلك (مادة ٤٤) .

* **تشاطر** بكل لجنة معارف محلية أية بناية مدرسية تؤسسها أو تنفق عليها وتسجل في سجلات الأراضي مجاناً ملكاً باسم اللجنة ، على أن تخصص للمعارف (مادة ٤٥) .

* **الصحة** — لا تصدر رخصة لتأسيس أية مدرسة جديدة قبل الموافقة من قبل وزارتي الصحة والاشغال العامة على صلاح البناء لهذه الغاية .

يجوز لوزير الصحة ، أو الطبيب المسؤول الذى يفوب عنه أن يوجه إنذاراً خطياً إلى مدير المدرسة أو مؤجر البناء للقيام بالشروط الصحية اللازمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار .

لوزير الصحة أو أى طبيب مسؤول أن يدخل إلى أية مدرسة في الأوقات المناسبة ويتفقد

أحوالها الصحية ويقوم بالاجراءات التي تتطلبها حالة المعلمين والطلاب الصحية وأغذيتهم وعلى مدير المدرسة المسؤول أن يقدم له ما يحتاج إليه من المعلومات اللازمة لإيجاز مهمته .

إذا ثبت لوزير المعارف أن المدة المعبينة في الإنذار المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة قد انقضت ولم تتم الإجراءات الصحية التي طلب إجراؤها في المدرسة وإن المدرسة تمرض صحة الطلاب للضرر فله أن يصدر أمراً بإغلاق تلك المدرسة .

يعالج طلاب المدارس في مراكز المعالجة والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة مجاناً .
إذا ظهر مرض وبأى بين سكان المركز الذي تقع فيه المدرسة تطبق عليها الاجراءات التي ينص عليها قانون الصحة العام (مادة ٤٦) .

* العقوبات — إذا خالف صاحب أية مدرسة أو مديرها أو الشخص المسؤول عنها أى حكم من أحكام هذا القانون أو أى نظام صادر بمقتضاه يعتبر أنه ارتكب جرماً ، ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً . ويجوز لوزير المعارف إذا استمرت المخالفة أو تكررت أن يأمر بإغلاق المدرسة (مادة ٤٧) .

* يحق لوزير المعارف أن يعاقب ولى أمر الطالب أو الطالب الذى يمتنع عن التعليم في سن التعليم الإلزامى بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير وإلزام الطالب بالتعليم حتى تروى أميته ويتمكن من القراءة والكتابة بسهولة (مادة ٤٨) .

— ٣ —

نظام إدارة المدارس

أصدرت وزارة المعارف النظام التالى للعمل بموجبه .

(١) واجبات الهيئة التعليمية

أن إدارة كل مدرسة موكولة إلى مديرها وجميع الهيئة التعليمية تابعة المدير في أعمالها

المدرسية .

وظائف المدير :

- ١ - المدير مسؤول عن إدارة المدرسة وتنظيمها وحسن سيرها وإشاعة الروح الطيبة فيها وملاحظة قيام كل معلم وموظف في المدرسة بما عهد إليه من أعمال ويجب أن يكون القدوة الصالحة للمعلمين والطلاب في القيام بالواجب والمحافظة على النظام .
- ٢ - يوزع الدروس على المعلمين ويطبق برنامج الدروس الأسبوعي بدقة .
- ٣ - يمين المناوبين ومربي الصفوف وفقاً لحاجة المدرسة وظروفها ، ويعنى بترقية النشاط المدرسي ويكلف المعلمين بالمشاركة فيه .
- ٤ - يقوم بتدريس الدروس الممينة بحسب بلاغ الوزراء .
- ٥ - يراقب المعلمين في تطبيق المناهج ويراقب التعليم وأساليبه ويقدم النصيح والإرشاد للمعلمين .
- ٦ - يشرف على دوام الطلاب وغيابهم ويتصل بأولياء أمورهم ليستعلم عن أسباب تغيبهم ويأذن للطلاب بالتغيب إذا قنع باعذارهم .
- ٧ - يراقب مواظبة المعلمين والمأمورين والطلاب ويتقصى الأسباب والحوافز الداعية للتأخر أو التغيب ، ويعمل على معالجتها .
- ٨ - يشرف على حالة الطلاب الصحية ويتعاون مع وزارة الصحة في اتخاذ التدابير الخاصة بالوقاية والعلاج .
- ٩ - يشرف على تنظيم صندوق المدرسة ويتقيد بالتعليمات المالية .
- ١٠ - يتخذ التدابير الكافية للمحافظة على أثاث المدرسة وأدواتها ولوازمها ويراقب نظافة المدرسة العامة .
- ١١ - يرأس لجنة الضبط وينفذ مقرراتها . ويرأس مجلس المعلمين للنظر في جميع الشؤون التربوية والتعليمية والخلقية التي يدعى المجلس للنظر فيها .
- ١٢ - ينظم جداول الفحوص الفصلية والسنوية ويشرف على تطبيقها .
- ١٣ - يقوم بدور التسليم والتسلم عند انتقاله من مدرسة إلى أخرى .
- ١٤ - يزود مكاتب التفتيش بجداول العلامات المطلوبة ، ويرسل نتائج الطلاب السنوية إلى أولياء أمورهم .

- ١٥ - يبلغ المقتش بكل ما يقع في المدرسة من حوادث جديرة بالتبليغ .
- ١٦ - ينفذ تعليمات الوزارة وبلاغاتها المدرسية بدقة وفي أوقاتها .
- ١٧ - يتعاون مع السلطة الإدارية ولجنة المعارف المحلية والمجلس البلدي لما فيه خير المدرسة وتقدمها .

(ب) وظائف مساعد المدير :

- ١ - يعين مدير المدرسة الثانوية مساعده بموافقة وزارة المعارف ويكل إليه ما يراه مناسباً من الأعمال الإدارية والكتابية والمالية ويطبق المساعد بلاغات الوزارة بدقة وتحت إشراف المدير .
- ٢ - يقوم بتدريس ما يمهده به إليه مدير المدرسة من الدروس .

(ج) وظائف مربى الصف :

- ١ - إن وظائف مربى الصف من أهم الواجبات التي يجب أن يقوم بها المعلم على خير وجه ، ويستحسن أن يكون المربي الصف بعينه هو المعلم الذي يعطى فيه أكبر عدد من الحصص .
- ٢ - المربي مسئول عن مراقبة سلوك الطلاب والقيام بإرشادهم إلى ما فيه خيرهم وحشهم على الاجتهاد ومراقبة نفاذهم وتقيدهم بالنظام والدوام وحل مشاكلهم البسيطة . وهو على الإجمال مدير لصفه ووالد .
- ٣ - يمد جداول الملامات الفصلية والسنوية للصف . ويحتفظ بسجل خاص للاحظاته عن مسلك الطالب علمياً وخلقياً ويثبت فيه المعقوبات التي توقع عليه .
- ٤ - يستشير مدير المدرسة في الأمور الهامة .

(د) وظائف المناوب :

- ١ - يحضر إلى المدرسة قبل الطلاب بوقت يحدده مدير المدرسة وينادها بعد انتهاء النشاط المدرسي بكافة ألوانه .
- ٢ - يراقب اصطفاغ الطلاب ودخولهم وخروجهم ويحافظ على نظام المدرسة .
- ٣ - يطبق أوقات العمل اليومي بدقة .

- ٤ - يتجول في قاعة المدرسة وساحتها في أثناء الفرصة ويقوم بمراقبة سلوك الطلاب وحل مشكلاتهم البسيطة .
- ٥ - ينوب عن مدير المدرسة عند غيابه الاضطراري إذا لم يكن المدير مساعد .
- ٦ - يستشير المدير في الأمور المهمة .

(٨) - وظائف المعلم :

- ١ - يقوم بتدريس الدروس التي يعينها له مدير المدرسة .
- ٢ - يطبق برنامج العمل اليومي والأسبوعي بدقة .
- ٣ - يعمل على إتمام المنهج المقرر مراعيًا مقسدة الطلاب وتوزيعه المعقول على السنة الدراسية .
- ٤ - يقوم بإجراء الفحوص اليومية والشهرية والفصلية وتحضير أسئلتها وتصحيح أوراقها في أوقاتها .
- ٥ - ينظم دفتر علاماته ويقدم العلامات اليومية والشهرية والفصلية والسنوية إلى مدير المدرسة عند ما يطلب منه ذلك .
- ٦ - يلاحظ انتباه طلابه ويكون على بينة من ذكائهم واستعدادهم ، ويراقب مبلغ اهتمامهم بالدروس ويحاول جهده إصلاح المتأخرين في دروسهم .
- ٧ - يتعاون مع مدير المدرسة المحافظة على النظام المدرسي والعمل على رفع مستوى المدرسة العلمي والخلق والقيام بواجب الإشراف على النشاط المدرسي .
- ٨ - يشترك في مجلس المعلمين في الأوقات المعينة .
- ٩ - يهيئ دروسه ويمدها قبل قدومه إلى المدرسة وينظم دفتر تحضير الدروس ودفتر العلامات كما ينبغي ، ويمسك وسائل الإيضاح اللازمة للدروس ويصطحب جميع ذلك إلى الصف .
- ١٠ - يكون قدوة صالحة للطلاب في عمله ومواظبته وسلوكه في المدرسة وخارجها .
- ١١ - واجب المعلم الأسمى توجيه الطلاب توجيهًا ثقافيًا وخلقياً صحيحاً وبث روح المواطنة الصالحة فيهم ، ولذلك يجب عليه أن يعتمد على كل نشاط حزبي أو طائفي وأن يحنب الطلاب مثل هذا النشاط داخل المدرسة وخارجها .
- ١٢ - يتقيد بجميع البلاغات والتعليمات التي تصدرها الوزارة أو مفتش اللواء أو مدير المدرسة وينفذ ما يحى فيها .

(ب) القصاص

نوطته:

الطالب كأن يحى يتصرف في سلوكه بتأثير دوافع نفسية بعضها فطري وبعضها مكتسب ، وإن فهم هذه الدوافع على اختلافها ضرورى لفهم تصرف الطالب سواء كان في المدرسة الابتدائية أو في المدرسة الثانوية ، ولذا يجب على الربى مديراً أو معلماً أن يحاول زيادة معلوماته — بالقراءة والملاحظة — عن نفسية الطالب ونفسية المراهق وأن يعمل في نفس الوقت ومنذ بداية العام المدرسى على فهم ظروف الطالب العائلية والاجتماعية والثقافية بقدر الإمكان فيساعده كل ذلك على فهم كل طالب من طلابه ومساعدته على حل مشاكه والتصرف تصرفاً اجتماعياً مقبولاً .

ولعل من المفيد الإشارة إلى بعض الدوافع والمؤثرات التي قد تدفع الطالب لسلوك شاذ . ومن هذا :

١ — المؤثرات الفسيولوجية ، فالصحة المعتلة تقلق الطالب وتحفره إلى العبوس وعدم الاستقرار كما أن إفرازات الغدة الدرقية الزائدة تجعل الفرد سريع التهيج ، والنقص فيها يؤدي إلى الكسل وبطء العمل .

٢ — ويجب ألا ينسى دور المراهقة وأثره في الانفعالات النفسية للمراهقين من ناحية تأكيد الذات والميل إلى الأذى وغير ذلك من الظواهر السلوكية .

٣ — المؤثرات الاجتماعية ، وإليها يعود ميل الطلاب إلى التشويش والتحدى والانسياق مع القطيع وكرهية التهكم من المدير أو المعلم .

٤ — المؤثرات الشخصية ، ويدخل فيها الأناية وعدم الفضيح والميل إلى الأتراء وغير ذلك من ألوان التصرف التي يجب اكتشافها ومعالجتها بالنصح والإرشاد .

٥ — المؤثرات الخارجية ، كجو الصف وجو المدرسة العام وظروف البيئة بصورة عامة . ويمكن القول أن أسلوب المعلم في التعليم مسؤول إلى حد كبير عن النظام في الصف فسكما كانت مادته غزيرة وأسلوبه مشوقاً ازداد إقبال الطلاب على الدراسة وقلت المشاكل ، وكما يكون حرصه على القيام بواجباته قوياً يكون حرص الطلاب على القيام بواجباتهم كذلك .

وينبغي مراعاة النقاط التالية لحفظ النظام في المدرسة أو عند توقيع العقاب :

١ - يستحسن أن يضطلع المعلم بمسؤولية حفظ النظام في الصف فلا يحيل كل مشكلة تختص بالنظام للإدارة لأن ذلك يعنى الضعف في مواجهة الموقف وإصلاحه بالطرق التربوية الصحيحة . أما إذا وقعت مشكلة نظامية صعبة فمعتدئ ينبغي إعلام الإدارة لتتخذ الإجراءات اللازمة .

٢ - يجب أن لا يحول عقاب الطالب بينه وبين الاستفادة من المدرسة فلا إخراج من الصف إلا عند الحالات الصعبة وعندما يسمح مدير المدرسة بذلك . ويجب الامتناع عن توقيع العقاب الذى يؤدي إلى كراهية الطلاب للدراسة والمدرسة . ولذلك يجب الامتناع عن العقوبات التالية :

- (أ) نسخ الواجب المدرسى أو بعض السطور عدداً من المرات .
- (ب) إعطاء صفر كمقوبة على تصرف شاذ .
- (ج) الحرمان من النشاط المدرسى .
- (د) الحرمان من تناول وجبة الغداء في موعدها .

٣ - يجب أن يتناسب العقاب مع الذنب أو التصرف الشاذ ، ومع نفسية الشخص المذنب . فقد تفعل كلمة مع طالب أكثر مما يفعل القصاص المؤلم مع طالب آخر .

٤ - يجب أن يشرح المدير أو المعلم للطالب أسباب العقوبة قبل إيقاعها حتى لا يسيء الطالب فهم الدوافع التى أدت إلى إيقاع العقاب ، وأن العقوبة ليست انتقاماً وإنما للإصلاح ، وأن الربى ما يزال يمطف على الطالب المذنب ويحاول إصلاح سلوكه لمصلحته .

٥ - يمنع العقاب البدنى منعاً باتاً في جميع الصفوف والمدارس . ويجوز لمدير المدرسة وحده وفي ظروف خاصة إيقاع عقوبة الضرب على أن يقدم لممتش اللواء تقريراً يوضح فيه الأسباب القاهرة التى أدت إلى إيقاع مثل هذه العقوبة . ويشترط في ذلك :

(أ) أن يقوم المدير بفرض العقوبة أمام مربى الصف ولا يسمح بإيقاعها قطعاً أمام الطلاب .

(ب) أن يوقع العقاب بمصلا لا تؤذى الجسم وأن يكون عدد الضربات محدوداً جداً ولا يزيد على ثمانية .

٦ - يجب أن يتذكر الربى دائماً أن الوقاية خير من العلاج ، وأن من الضرورى تهيئة

الجو المدرسي الصالح الذي يحول دون الوقوع في الخطأ ، ويثور ضد الإساءة ولا يسمح بالتصرف الشاذ . وإن مهمة المربي هي مساعدة نمو الطالب واكتمال شخصيته المترنة ليصبح فرداً صالحاً وعضواً نافعاً في الجماعة .

٧ - يستحسن أن تعمل المدرسة على تشجيع السلوك الممتاز والمواظبة الكاملة والتفوق في الدراسة والإبداع في النشاط المدرسي ويجب تقدير الطلاب الذين يتصرفون بمثل هذا بإعلان أسمائهم في لوح الشرف مثلاً ، أو إعلانهم مسؤوليات خاصة ، أو منحهم جوائز مدرسية مختلفة أو غيرها من مظاهر التقدير .

المفوبات :

وفيا يلي أنواع القصاص مرتبة حسب شدتها وذكر بعض موجباتها ، للتمثيل والإرشاد لا للحصر لها أو التقيدها :

(أ) التنبيه : (للمدارس الثانوية والابتدائية) وهو أن يلفت المعلم أو المدير نظر الطالب إلى تقصيره في الدرس أو إهماله بواجباته . ويطبق هذا القصاص على جميع المفوبات والذنوب الطفيفة : كدخول الطالب غرفة الإدارة أو غرفة المعلمين دون استئذان والتهاون في نظافة كراسياته أو غير ذلك مما هو في درجة هذه المخالفات .

(ب) التأنيب السري : (للمدارس الثانوية والابتدائية) وهو أن يؤنب المدير أو المعلم الطالب على انفراد على ما يبدر منه من مخالفة بسيطة للأظمة والتعليمات المدرسية : كالتسكلم أثناء إلقاء المعلم درسه والتأخر الطفيف عن وقت التقيد ، أو غير ذلك مما هو في درجة هذه المخالفات .

(ج) التأنيب العلني : (للمدارس الثانوية والابتدائية) وهو تأنيب الطالب علناً أمام زملائه ، ويوقع هذا العقاب مدير المدرسة ؛ ومن موجباته البصق أو الخط على أرض المدرسة وإلقاء الأوراق في غير موضعها ووضع ما لا يحسن وضعه في غرفة الدرس والعيث بأشجار المدرسة أو أزهارها أو ممتلكاتها ، أو ما هو في درجة هذه المخالفات .

(د) التوقيف : (للمدارس الثانوية والصفين الابتدائيين الخامس والسادس) وهو حبس الطالب في المدرسة بعد انتهاء الدروس مباشرة . ويحسن أن يكون لمدة نصف ساعة للصفوف الابتدائية العليا وثلاثة أرباع الساعة للصفوف الثانوية ، ومن موجباته الإهمال في

تحضير الطالب وظيفته أو تأخره معظم الحصص الأولى وعدم حفظ الدرس ، أو ما هو في درجة هذه المخالفات . ويكون التوقيف تحت إشراف المعلم المناوب ، والغاية منه أن يقوم الطالب بعمل الواجب الذي قصر في أدائه في حينه . وتبقى المدرسة مفتوحة للجميع طيلة مدة التوقيف .

(هـ) الإنذار الأول : (المدارس الثانوية والصفوف الابتدائية العليا) وهو إنذار الطالب خطياً ، مع إعلان ذلك في المدرسة وإبلاغه إلى ولي أمره . ومن موجباته انقطاع التلميذ يوماً أو أكثر عن المدرسة بدون عذر وإفساد الأدوات المدرسية أو إتلافها (وهذا يكون مع دفع الثمن) والتفوه بكلمات تخالف الآداب أمام التلاميذ والتدخين وإدخال المطبوعات والصور الخلة بالنظام والآداب إلى المدرسة (مع المصادرة) وإرتياد المقاهي والأماكن المحظورة ، ومرافقة أقران السوء والانتساب للفتوة أو ارتيادها دون إذن خاص من المدير ، ورفع الاستعدادات إلى المراجع المختصة بدون واسطة مدير المدرسة وتكرار الإخلال بهدوء المدرسة وأوامرها التربوية والإدارية — كأن لا يطيع الطالب أحد المعلمين — وسوء الأخلاق كشتيم الطالب زملاءه أو الإضرار بهم ، أو ما هو في درجة هذه المخالفات .

(و) الإنذار الثاني والثالث : (المدارس الثانوية والصفوف الابتدائية العليا) يوجه إلى الطالب إنذار ثان وثالث وهو الأخير إذا تكرر ارتكابه لأحد الذنوب السابقة أو ما هو في درجتها أو يوجه له إنذاران أو أكثر معاً إذا اقترف ما يوجب ذلك . وفي جميع الحالات يبلغ ولي أمر الطالب حضورياً أو بالبريد المسجل ومفتش معارف اللواء بذلك .

(ز) الإخراج المؤقت لمدة أسبوع : (للمدارس الثانوية) وموجباته عدم الانماظ بالإنذار الثالث والسلوك المنافي للآداب العامة والمؤذي للمجتمع والسرقة ، وغير ذلك مما هو في درجة هذه المخالفات .

(ح) النقل إلى مدرسة أخرى : (للمدارس الثانوية) إذا تبين أن ما اتخذ بحق الطالب من ألوان العقاص السابقة لم يفد ، يتخذ قرار بنقله إلى مدرسة أخرى بموافقة مفتش معارف اللواء إذا كان النقل إلى مدرسة في اللواء ، أو بموافقة وزير المعارف إذا كان نقله إلى مدرسة في لواء آخر ، وفي الحالتين يبلغ الحاكم الإداري بالموافقة على النقل (إذا كان النقل خاصاً بالبنين) .

ملاحظة : قد نوقم هذه العقوبة على طلاب المدارس الابتدائية في البلد الواحد بأن ينقل الطالب من مدرسة إلى أخرى بموافقة مفتش اللواء على ذلك .

(ط) الإخراج المؤقت حتى نهاية العام الدراسي : (للمدارس الثانوية) وهو إخراج الطالب من المدرسة منذ ارتكابه الذنب حتى مطلع العام المدرسي التالي ، وموجباته عدم الانماط بالعقوبات السابقة ، والنشاط الحزبي السياسي والاشتراك في المظاهرات وما هو في درجة هذه المخالفات .

(ى) الإخراج القطعي : (للمدارس الثانوية) وهو يتر الطالب من التعليم في المدارس الحكومية . وموجباته ثبوت السرقة داخل المدرسة للمرة الثانية ، وإتيان ما ينافي العفة والمروءة كالتماهي في النشاط الحزبي السياسي وتكرار الاشتراك الفعال في أعمال الشغب والمظاهرات وتعمد جرح أحد الزملاء بألة حادة ، وتحقير أحد المعلمين وارتكاب جريمة أو جنحة يعاقب عليها القانون أو ما هو في درجة هذه المخالفات ، على أن يكون الإخراج القطعي مقروناً بموافقة وزير المعارف .

مجلس الضبط

- ١ - يتألف مجلس الضبط في المدرسة من المدير رئيساً وأربعة معلمين أعضاء ، ينتخبون بالاقتراع السري ، وتبلغ نتيجة الاقتراع مفصلة لمفتش اللواء ليقترن الانتخاب بموافقته .
- ٢ - عند النظر في ذنب طالب ما يضم إلى هؤلاء من الصف الذي ينتمي إليه الطالب المذنب ويشترك المرئي في التصويت .
- ٣ - يكون مساعد مدير المدرسة مقرر مجلس الضبط ويكون له حق التصويت ، وإذا لم يكن هناك مساعد المدير يعين رئيس المجلس مقرر له من بين أعضائه .
- ٤ - إذا كان المعلم المشتكى عضواً في مجلس الضبط يعفى من الاشتراك في النظر في الحالة التي هي موضوع شكواه .
- ٥ - ينيب مدير المدرسة عند غيابه مساعده أو أحد أعضاء مجلس الضبط لرئاسة المجلس .
- ٦ - ينظر مجلس الضبط في جميع القضايا ابتداء من الإنذار حتى الطرد القطعي .
- ٧ - تدون قرارات مجلس الضبط في سجل خاص وتتخذ برأي الأكثرية ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي صوت في جانبه مدير المدرسة .
- ٨ - في جميع قضايا مجلس الضبط تؤخذ إفادات تحريرية من الطالب المتهم والشهود .

٩ - يجوز لمدير المدرسة أن يمنع الطالب من حضور الدروس إلى أن تصدر القرارات النهائية بشأنه .

(ج) السلوك

يلاحظ مدير المدرسة ، عند تدوينه رأيه في سلوك الطالب في نهاية العام المدرسي مستخدماً برأى مربى الصف ، ما وقع على الطالب من العقوبات آنفة الذكر ، بحيث يعطى العلامة المناسبة حسب المصطلحات الآتية والظروف المبيفة أمام كل منها :

ممتاز : للطالب الذي لم توقع عليه أية عقوبة مما سبق ذكره ، بل كان مساهماً في خدمة المدرسة مستجيباً لروحها التعاونية الطيبة .

جيد جداً : للطالب الذي لم توقع عليه أية عقوبة مما سبق .

جيد : للطالب الذي وقع عليه من العقوبات ما لم يبلغ حد الإنذار .

متوسط : للطالب الذي وجه إليه إنذار واحد أو اثنان .

غير مرض : للطالب الذي عوقب بأكثر من إنذارين .

(د) المواظبة

الفروض في الطالب تمام المواظبة ، ويجب أن يسأل عن كل تأخر أو تغيب له .

١ - إذا تكرر غياب الطالب في الصفوف الابتدائية يستدعى ولي أمره لمعالجة الأمر ، فإذا لم ينفع هذا تحال القضية إلى الوزارة لمعالجتها مع سلطات الإدارة .

٢ - إذا زاد تغيب الطالب الثانوي ، دون عذر مقبول ، على عشرة أيام في العام الدراسي الواحد ، يحرم من التقدم للامتحان السنوي ويعتبر راسباً في صفه ويطبق عليه نظام الرسوب والإخراج .

٣ - يعتبر التغيب عن حصة تقع في أثناء اليوم المدرسي تغيباً عن اليوم بأكمله .

٤ - يبلغ ولي أمر الطالب عن تغيب ولده دون عذر مقبول وتشرح النتائج السيئة المترتبة على تكرار التغيب ، ويؤخذ توقيع ولي الأمر على هذا التبليغ .

٥ - لمدير المدرسة أيضاً أن يطبق على حالات التأخر والغياب دون عذر مقبول العقوبات آنفة الذكر في تمليات القصاص .

٦ - إذا اقتنع مدير المدرسة ، بعد التشاور مع المعلمين ، بأن الطالب الثانوي قد انتظمت مواظبته ، بعد أن زاد غيابه دون عذر مقبول على عشرة أيام في العام الدراسي الواحد ، يجوز التوسية إلى مفتش اللواء بالسماح لذلك الطالب بالتقدم للامتحان السنوي .

- ٤ -

نظام المدارس الخصوصية

وواجبات المسؤولين عنها

صدر نظام جديد - بمقتضى المادة ٣٧ من قانون المعارف العام رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٥ - عين الشروط التي يجب أن تتوافر في المدارس الخصوصية وحدد الواجبات المترتبة على المسؤولين عنها . وسمى هذا النظام « نظام المدارس الخصوصية رقم ١ لسنة ١٩٥٤ » . يتألف النظام من ٣٦ مادة . تنص على ما يلي :

* (أ) لا يجوز فتح مدرسة خصوصية وممارستها لعمالها التربوي إلا بعد حصولها على رخصة من وزارة التربية والتعليم .

(ب) لا يسمح بتأسيس أية روضة من رياض الأطفال أو مدرسة ابتدائية أجنبية . أما المدارس الأجنبية الابتدائية المؤسسة من قبل فلا يجوز زيادة عدد طلابها أو صفوفها أو شعب هذه الصفوف عما كانت عليه في العام الدراسي ١٩٥٦/١٩٥٧ .

(ج) يجوز للمدارس الأجنبية التوسع في التعليم الثانوي بالقدر الذي تسمح به الوزارة (المادة ١) .

* (أ) لا يسمح مطلقاً بفتح مدارس خصوصية لناية تبشيرية . ويقصد بالتبشير التعليم الذي يستهدف تغيير دين الطالب أو مذهبه .

(ب) المدارس الخصوصية أن تتوسع في الأقسام التي تمت إلى التهذيب والتاريخ الديني وفق عقائدها .

(ج) إن دروس كل دين من الأديان وطقوسه وشعائره يجب أن تنحصر في المدارس الخصوصية بالطلاب المنتمين إلى هذا الدين ، ولا يجوز للمدرسة الخصوصية أن تسمح

لطلابها بحضور دروس دين غير دينهم أو ممارسة طقوسه ، ولا أن يحملوا إشارات تتنافى وعقائدهم أو يستعملوها . (المادة ٤) .

* جميع المدارس الخصوصية خاضعة لأحكام المادة الخامسة من قانون المعارف رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥ ، ولوزارة التربية والتعليم الحق في إيقاف العقود المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام إذا لم يقيم مدير المدرسة الخصوصية أو أحد معلميها بهذه المادة . (المادة ٥) .

* (١) إن جميع المدارس الخصوصية خاضعة لرقابة وزارة التربية والتعليم من جميع الوجوه الإدارية والتعليمية والأخلاقية والمالية . ويحق لممثلي وزارة التربية الدخول إليها وتفتيشها وحضور الدروس فيها ، للوقوف على مستوى التعليم وإسداء التوجيهات والملاحظات . وعلى موظفي هذه المدارس أن يقدموا لهم كل ما يطلبونه من بيانات ومعلومات وسجلات وقيود أخرى .

(ب) يبلغ وزير التربية والتعليم ، أو مدير التربية والتعليم في اللواء ، المستولين عن المدارس الخصوصية أسماء المفتشين الاختصاصيين والإداريين الموكول إليهم زيارة هذه المدارس وتفتيشها كل في حدود اختصاصه . (المادة ٦) .

* المدارس الخصوصية ملزمة بتطبيق البرامج التي تقرها الدولة في مدارسها وبالتحديد بمدد الساعات الأسبوعية المحددة في البرامج الرسمية لدروس اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والمعلومات الوطنية والأخلاقية . (المادة ٧) .

* يجب أن تكون لغة التدريس في جميع المواضيع وفي جميع الصفوف اللغة العربية . (المادة ٨) .

* لا يجوز تدريس أكثر من لغة أجنبية واحدة في الصفوف الابتدائية ، ويجب أن يخضع عدد ساعاتها الأسبوعية والصف الذي تدرس فيه لبرنامج وزارة التربية والتعليم . (المادة ٩) .

* على المدارس الخاصة أن تقيم بأنظمة النجاح والرسوب والنقل وتعليماتها المعمول بها في وزارة التربية والتعليم ، ولا يجوز لها أن تقبل طالباً من مدرسة إلى أخرى في صف أعلى من الصف الذي يستحقه في تلك المدرسة . (المادة ١٠) .

* لا يجوز للمدارس الخصوصية قبول إعانات نقدية أو هبئية من مصدر أجنبي أو دولي إلا بموافقة خطية من وزارة التربية والتعليم . (المادة ١١) .

* المدارس الخصوصية أن تمنح طلابها شهادات مدرسية توافق على صيغتها وزارة التربية والتعليم ، وتصدها إذا استوفت جميع شروط التصديق من حيث تطبيق أنظمة الوزارة ومناهجها وصحة الامتحانات . (المادة ١٢) .

* لا يجوز للمدارس الخصوصية تكليف أى موظف من موظفي الدولة بالعمل فيها إلا بعد موافقة خطية سابقة تحصل عليها من رئيس الوزراء بواسطة وزارة التربية والتعليم . (المادة ١٣) .

* لا يجوز للمدارس الخصوصية أن تستعمل كتباً غير الكتب المقررة في وزارة التربية والتعليم إلا بعد موافقة وزير التربية والتعليم على استعمال هذه الكتب . (المادة ١٤) .

* على المدارس الخصوصية أن تقيد بعمليات العطل والأعياد الرسمية التي تصدرها وزارة التربية والتعليم . (المادة ١٥) .

* على طالب الترخيص بفتح مدرسة خصوصية إذا كان فرداً أن يثبت كفاءته المالية بشكل مقنع لوزارة التربية والتعليم . (المادة ١٦) .

* يرخّص للجمعيات المتترف بها حسب الأصول بفتح مدارس خصوصية إذا استكملت الشروط الآتية :

(أ) أن ينص نظامها الأساسي على السماح لها بتأسيس المدارس

(ب) أن لا تكون لها صفة سياسية أو حزبية

(ح) أن يكون طلب الترخيص مقدماً من رئيس الجمعية أو الجماعة أو من عمدتها

العاملين . (المادة ١٧) .

* يجب أن تتوفر في المدرسة الخصوصية الشروط التالية :

(١) أن يكون مبنى المدرسة سليماً ومستوفياً للشروط الهندسية الصحيحة وذلك

بقرار من مهندس اللواء ، ويحق للمهندس أن يمسد تفتيش البناء كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

- (ب) أن تكون المدرسة مستوفية للشروط الصحية بقرار من طبيب الصحة المسئول ويحق له تفتيش المدرسة من الناحية الصحية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
- (ح) أن ينفذ المسئول عن المدرسة ما يطلبه المهندس والطبيب مما يتعلق بسلامة البقاء والطلاب .
- (د) أن تستكمل المدرسة الأثاث والأدوات والوسائل التعليمية اللازمة لحسن سيرها (المادة ١٨) .

* يجب أن تتوفر في مدير المدرسة الخصوصية الشروط الآتية :

- (١) أن يكون أردني الجنسية أو من رعايا إحدى الدول العربية .
- (ب) أن يكون على قسط من الثقافة لا يقل في مستواه عن مستوى شهادة المدرسة الثانوية أو ما يعادلها .

(ح) أن يكون قوى الشخصية محمود السيرة ، حسن السمعة ولم يسبق أن صدر بحقه أى حكم بجناية أو جنحة أخلاقية (المادة ١٩) .

* يجب أن تتوفر في من يستخدم في المدرسة الخصوصية للقيام بمهمة التدريس أو بأى عمل آخر من أعمال التربية أو الإشراف أو الضبط أو الإدارة الشروط التالية :

- (١) أن يكون على قسط من الثقافة لا يقل في مستواه عن مستوى شهادة المدرسة الثانوية أو ما يعادلها ، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك .

(ب) أن يكون أردنياً أو من رعايا إحدى الدول العربية . إذا لم يكن كذلك فيجب أن تؤخذ موافقة خطية سابقة من وزارة التربية والتعليم على استخدامه .

(ح) أن لا تقل سنه عن سبعة عشر عاماً .

(د) أن تتوفر فيه الشروط الواردة في البنود ج ، د ، هـ من المادة السابقة (المادة ٢٠) .

* تعتبر الرخص التي صدرت قبل نفاذ قانون المعارف سارية المفعول إذا كان بناء المدرسة مستكتملاً للشروط الهندسية والصحية (المادة ٢١) .

* يسمح للمدارس التي تعمل بموجب رخصة مؤقتة بالضى في عملها ريثما تنتهى إجراءات

تجديد هذه الرخصة ، سواء كانت مؤقتة أو دائمة (المادة ٢٢) .

* لا تمنح الرخصة الدائمة للمدارس التي تعمل في أبنية مستأجرة (مادة ٢٣) .

* تقدم طلبات الترخيص بتأسيس المدارس الخصوصية أو تجديد الرخص المؤقتة إلى

مدير التربية والتعليم في اللواء . ويقدم الطلب على ثلاث نسخ من النموذج المعد لهذه الغاية ، وعلى طالب الرخصة أن يشفع طلبه بالحقائق التالية :

- (أ) نسخة من الرخصة التي تعمل المدرسة بموجبها ، إذا كانت هذه الرخصة مؤقتة .
- (ب) صورة مصدقة للشهادات التي يحملها مدير المدرسة ومعلموها .
- (ج) بيان الأعمال والوظائف التي شغلها مدير المدرسة المرشح خلال السنوات الثلاث الأخيرة .
- (د) صورة شمسية لطالب الرخصة ومدير المدرسة (المادة ٢٤) .

* يتم الترخيص على مرحلتين متتابعتين :

١ - الترخيص المبدئي ، ويتم بكتاب يصدر عن وزارة التربية والتعليم ويتضمن إعلام طالب الرخصة بموافقة الوزارة على طلبه بصورة مبدئية ، أو رفض هذا الطلب .

٢ - الترخيص النهائي ، ويتم بإصدار الرخصة سواء كانت مؤقتة أو دائمة (المادة ٢٥) .

* بعد الحصول على كتاب الترخيص المبدئي يقوم صاحب الترخيص بتهيئة البناء اللازم وترتيبه ، وإعداد برامج الدراسة ، ويقدمها إلى وزارة التربية والتعليم للحصول على الترخيص النهائي ، ويقدم الوثائق التالية :

(أ) نموذج طلب الرخصة المعد لدى وزارة التربية والتعليم بمسد إكمال تعبئته من المختصين .

(ب) نسخة عن النظام الداخلي للمدرسة .

(ج) بيان الرسوم المدرسية لأقسام المدرسة وصفوفها كافة . (المادة ٢٦) .

* تعتبر موافقة المهندس والطبيب على خرائط البناء ملزمة بالنسبة لصلاح البناء إذا نفذت الخرائط تنفيذاً صحيحاً ولم يكن في استعمال البناء للتدريس أي خطر على حياة الطلاب (المادة ٢٧) .

* يبدأ حق الإعلان عن تأسيس المدرسة الخصوصية الجديدة أو افتتاحها بصورة فعلية من تاريخ الحصول على الرخصة النهائية . (المادة ٢٨) .

* إذا لم يفتح صاحب الترخيص النهائي مدرسته الخصوصية بعد مضي سنة واحدة من

تاريخ قرار الترخيص النهائي ، وإذا فتحها ثم أغلقها لمدة سنة كاملة أيضاً دون أمر من السلطات المختصة ، يصبح الترخيص النهائي ملغى ويحتاج تجديده إلى إعادة اتخاذ جميع الخطوات الخاصة بالترخيص . (مادة ٢٩) .

* يحمل مدير المدرسة الخصوصية وحده جميع المسؤوليات المتعلقة بإدارة المدرسة ، وتجري جميع مخبرات المدرسة مع السلطات المسؤولة باسمه وتوقيمه ، وعند تبديل مدير مدرسة مسئول ينبغي إعلام وزارة التربية والتعليم . (المادة ٣٠) .

* يطبق على رياض الأطفال الخصوصية ما يطبق على المدارس الابتدائية الخصوصية وتتبع رياض الأطفال جميع الأحكام المتعلقة بهذه المدارس . (المادة ٣١) .

* يرخص بالتعليم المختلط في رياض الأطفال وفي الصفوف الابتدائية الدنيا (من الصف الأول إلى الرابع) وفي بعض حالات استثنائية أخرى توافق عليها وزارة التربية والتعليم . (المادة ٣٢) .

* على المدارس الخصوصية أن تنظم السجلات التالية :

(أ) سجلاً خاصاً يبين فيه اسم كل طالب ومكان ولادته وتاريخها ومحل إقامته وتاريخ دخوله المدرسة واسم ولي أمره وصفته وعنوانه .

(ب) سجلاً خاصاً بأسماء المدرسين أو الذين يقومون بأي عمل من أعمال التعليم أو الإشراف أو الضبط أو الإداريين فيه تاريخ استخدامهم والشهادات التي يحملونها من علمية وثقافية ومهنية ، وجميع ما يتعلق بهم من بيانات .

(ج) سجلاً خاصاً بموازنة المدرسة ، تسجل فيه بانتظام جميع الإيرادات والنفقات .

(د) سجلات خاصة بامتحانات المدرسة ، تبين فيها بوضوح نتائج الامتحانات لجميع الطلاب .

(هـ) ملفات خاصة بتعليمات وزارة التربية والتعليم وبلاغاتها مرتبة بالتسلسل . (المادة ٣٣) .

* على المدارس الخصوصية أن ترسل إلى مديري التربية والتعليم في الألوية التي هي مرتبطة بها البيانات التالية :

(١) جدولاً بأسماء الكتب المدرسية غير المقررة التي تتمتع المدرسة استعمالها ونسخة

عن كل كتاب من هذا النوع . ويجب أن يتم ذلك خلال شهر آب من كل عام .
(ب) نسختين من الإحصاء العام لطلاب المدرسة المسجلين والداومين ، حسب توزيعهم على الصفوف والشعب . ويسجل ذلك على النماذج المعتمدة في وزارة التربية والتعليم خلال شهر كانون الأول من كل نوع .

(ج) بياناً بتواريخ العطل المدرسية الثابتة ومواعيد الامتحانات الفصلية والسنوية قبل إجرائها (المادة ٣٤) .

* إن عدم تطبيق أية مادة من مواد هذا النظام أو التعليمات المرعية في وزارة التربية والتعليم يؤدي إلى إحدى العقوبات التالية :

(أ) الإنذار المسجل .

(ب) الحرمان من الإعانات المالية في حالة إقرار هذه المساعدات .

(ج) التمهيطل المؤقت .

(د) إلغاء الرخصة بصورة نهائية (المادة ٣٥) .

— ٥ —

نظام البعثات العلمية

صدر نظام جديد — بمقتضى المادة ٢٦ من قانون المعارف العام رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥ — لتنظيم شؤون البعثات العلمية ، وسمى « نظام البعثات العلمية لسنة ١٩٥٦ » .

يتألف النظام المذكور من ٣٠ مادة — تنص على ما يلي :

* توفد وزارة التربية والتعليم وغيرها من الوزارات المختصة عدداً من الطلاب والموظفين وغيرهم إلى الخارج للتخصص في مختلف العلوم والفنون والصناعات ، وذلك لإتاحة فرصة التعليم الجامعي للطلبة الناهين من أبناء المملكة ولتلبية حاجة هذه الوزارات إلى المتخصصين والفنيين (المادة ٢) .

* تؤلف لجنة لتحديد عدد البعثات ونوعها واختيار البعثين على الشكل التالي :

- | | |
|---------------------------------|---------------|
| ١ — وزير التربية والتعليم | رئيساً |
| ٢ — وكيل وزارة التربية والتعليم | نائباً للرئيس |
| ٣ — وكيل وزارة المالية | عضواً دائماً |

٤ - وكيل وزارة الاقتصاد

عضواً دائماً

٥ - وكيل ديوان الموظفين

عضواً دائماً

٦ - وكيل الوزارة أو مدير الدائرة الموفدة

٧ - مدير الشؤون الثقافية في وزارة التربية والتعليم سكرتيراً

ويجوز للجنة أن تضم إليها في أي من جلساتها من تشاء للاستشارة . (المادة ٣)

* تمعد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس أو نائبه أو بطلب من أربعة أعضاء فيها ، وتجتمع اجتماعاً خاصاً يدعى إليه وكلاء الوزارات الأخرى في الشهر الأول من كل عام للتوصية برصد المخصصات الضرورية للبعثات في الموازنة وتجتمع اجتماعاً آخر خاصاً قبل افتتاح المعاهد العليا بوقت كاف وذلك لاختيار المبعوثين . (المادة ٤) .

* تكون قرارات اللجنة بالنسبة للطلاب وموظفي الصف الثاني نهائية ، أما بالنسبة للموظفين من الصف الأول فترفع اللجنة تنسيباً لرئيس مجلس الوزراء الموافقة عليها . (المادة ٦) .

* لا يوفد أي شخص أردني في بعثة دراسية على حساب أية حكومة أو هيئة إلا بموافقة لجنة البعثات . (المادة ٧) .

* يشترط في المرشح لنيل البعثة أو المنحة الدراسية :

(أ) أن يكون أردنياً حسن السلوك ولم يسبق أن صدر بحقه أي حكم بجنائية أو جنحة أخلاقية .

(ب) أن يجتاز فحصاً طبياً يثبت لياقته للعمل في دوائر الحكومة ، إذا لم يكن قد اجتاز مثل هذا الفحص سابقاً . (المادة ٨) .

* إذا كان المرشح للبعثة موظفاً أو مستخدماً فيجب أن يكون حائزاً على شهادة معترف بها وأن يكون من المتفوقين في فحص هذه الشهادة أو أن يكون فنياً تفتضى طبيعة عمله إيفاده ، وأن يكون ممتازاً في عمله هذا مع مراعاة المادة التاسعة أعلاه . (المادة ٩) .

* يتم اختيار الطالبة للبعثات الدراسية من خريجي المدارس الثانوية المختلفة في المملكة ، على أن يكونوا من الناجحين الأوائل في فحص الدراسة الثانوية . وتعطى الأولوية للطالب

الأعلى درجة ويراعى أن يكون مستواه في مبحث التخصص ممتازاً . (المادة ١٠) .
 * لا يوفد أى طالب في بعثة علمية على حساب الدولة إذا اقتضت اللجنة بأكثرية الثلثين على أن حالته المادية تمكنه من الدراسة على حسابه (مادة ١١) .
 * لا ينتخب لأية بعثة أحد الطلاب الذين يدرسون في الجامعات إلا إذا شفر مكان مبعوث قطعت بعثته لأى سبب . وفي مثل هذه الحالة يجوز انتقاء أفضل المتقدمين بحسب نتائجهم الجامعية الأخيرة (المادة ١٢) .

* على المبعوث أن يوقع تمهيداً بالخدمة في الوزارة التي نسبت إيفاده . ويجب أن يصدق التمهد من السكاتب العدل وأن يكفل المبعوث كفيل مالى تشهد الغرفة التجارية أو أحد البنوك بقدرته على دفع جميع المبالغ التي أنفقت على الطالب مع إضافة ٥٠٪ من مقدارها إذا تقرر استردادها . وتكون مدة الخدمة مثلى مدة الدراسة إلا إذا رغب المبعوث في الاستمرار في الخدمة ويعتبر الجزء من السنة الدراسية سفة كاملة (المادة ١٣) .
 * لا يجوز استخدام أى مبعوث في أية دائرة من دوائر الحكومة إلا بموافقة الوزارة التي نسبت إيفاده (المادة ١٤) .

* تدفع الوزارة المعنية أجور سفر المبعوث وتكاليف مميشتة ورسوم الجامعة وأمان الكتب واللوازم المدرسية بحسب التعليمات التي ترضها اللجنة سنوياً لكل نوع من البعثات (المادة ١٥) .

* تخضع المنح الدراسية التي تقدمها الحكومات والهيئات الصديقة لشروط هذه المنح على أن لا تتعارض هذه الشروط مع السياسة العامة للحكومة الأردنية (المادة ١٦) .
 * إذا كان الموفد موظفاً يصرف له طوال مدة بعثته جزء من رواتبه وعلاواته على

الأساس التالي :

- (أ) لا يصرف له شيء إذا كان أعزب ولا يعيل شخصاً ما .
 - (ب) يصرف له ربع راتبه وعلاواته إذا كان يعيل شخصاً واحداً فقط .
 - (ج) يصرف له نصف راتبه وعلاواته إذا كان يعيل شخصين فقط .
 - (د) يصرف له ثلاثة أرباع راتبه وعلاواته إذا كان يعيل ثلاثة أشخاص فقط .
 - (هـ) يصرف له كل راتبه وعلاواته إذا كان يعيل أربعة أشخاص أو أكثر .
- وتشترك وزارة المسالية مع الوزارات المختصة في تقدير ما يستحقه الموظف وتصرف له

الإعانة وفق أحكام قانون التقاعد (المادة ١٧) .

* يجوز منح الموظف أجازة دراسية براتبه وعلاواته إذا كان سيحصل على مؤهل علمي أعلى ويتم ذلك بالتنسيق من الوزارة المختصة وقرار من لجنة البعثات وموافقة رئيس الوزراء .
(المادة ١٨) .

* لوزارة التربية والتعليم بالتشاور مع الوزارة الموفدة حق الإشراف العام على دراسة البعثين وذلك عن طريق مباشر أو بواسطة للمحققين الثقافيين . وتحفظ بجميع الخبرات والتقارير الخاصة بهم إلى أن يتم تخرجهم وعلى أن تزود الوزارة الموفدة بنسخ منها . وعلى البعثين أن يكونوا دائمي الاتصال بالسفارات الأردنية وأن يحيطوا المسؤولين أو المحققين الثقافيين فيها علماً بإمكانة إقامتهم ومناهج دراستهم . (المادة ١٩) .

* على وزارة التربية والتعليم أن تقدم قبل ابتداء السنة المدرسية الجديدة بشهر على الأقل إلى لجنة البعثات تقريراً مفصلاً يوضح فيه سير البعثين العلمي ونتائج دراستهم على أن تدرس اللجنة هذا التقرير لتصدر أنه قرارات أو توصيات بشأنه . (المادة ٢٠) .

* للجنة البعثات أن تنفذ قراراً بإنهاء بعثة البعث :

١- إذا صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة أخلاقية ، أو

٢- إذا نشط نشاطاً سياسياً لا يتفق ومصالحه البلد وسياسته العليا ، أو

٣- إذا اتخذ المعهد الذي يدرس فيه قراراً بفصله ، أو

٤- إذا دلت نتائجه السنوية على تقصيره أو رسوبه . (المادة ٢١) .

* إذا فصل طالب من البعثة لأي سبب ، فإن للجنة البعثات الحق في اتخاذ أحد

الإجراءات التالية :

١- السماح له بالدراسة على حسابه الخاص حتى إكمال دراسته ومطالبته بالخدمة في

الوزارة المختصة مدة تماثل مثل المدة التي أنفقت فيها الدولة على دراسته ، أو

٢- مطالبته بالعمل في الوزارة المختصة مدة تماثل مثل مدة الدراسة إذا لم يسمح له

باستكمال دراسته على حسابه الخاص .

٣- مطالبته وكفيله برد جميع النفقات التي تكبدتها خزينة الدولة أو الهيئة الموفدة

بمد إضافة ٥ ٪ من مقدارها ، وذلك دون إنذار أو إهمال . (المادة ٢٢) .

* لا يجوز أن تمام البعثة للبعوث الذي اتخذ قراراً بفصله . (مادة ٢٣) .

* لا يجوز تغيير مكان الدراسة أو فرع التخصص إلا بناء على توصية الوزارة الموفدة وقرار من لجنة البعثات . وفي حالة اتخاذ مثل هذا القرار يستمر العمل بالتعهد المنصوص عليه في هذا النظام . (المادة ٢٤) .

* يجوز تمديد أية بعثة بقرار من لجنة البعثات (المادة ٢٥) .

* يعفى المبعوث من دفع المبالغ التي أنفقت على دراسته ومن أي التزام آخر إذا انقطع من الدراسة لأسباب صحية تقنع بها لجنة البعثات (المادة ٢٦) .

* على المبعوث أن يقبل بالعمل الذي تعينه له الوزارة الموفدة وأن يقبل بالراتب الشهري المقرر لمثل كفاءته في نظام الموظفين (المادة ٢٧) .

* لا تكون الدولة ملزمة بتميين المبعوث بعد إكمال دراسته وإذا لم يصدر قرار بالتميين خلال الأشهر العشرة التالية لإكمال الدراسة يصبح المبعوث في حل من تعهده بالعمل وخلال مدة الانتظار يجوز للمبعوث مزاوله أي عمل حر مؤقت ، على أن يباشر عمله الرسمي فور صدور قرار بتميينه (المادة ٢٨) .

* إذا لم يوجد نص في هذا النظام ينطبق على حالة يمينها تتخذ لجنة البعثات القرار المناسب بشأنها ويرفع هذا القرار لرئيس الوزراء الموافقة عليه (مادة ٢٩) .

— ٢ —

الإحصاءات

— ١ —

السنة الدراسية

١٩٥٥ — ١٩٥٦

عدد المدارس :

بلغ عدد المدارس — خلال السنة الدراسية المنصرمة — ١١٢٧ . وكان ٦٦٣ منها خاصة بالذكور ، و ٢٨٣ خاصة بالإناث ، و ١٨١ مختلفة .

خلاصة إحصائية

١٩٥٦ - ١٩٥٥

١١٢٧ عدد المدارس

٦٥٧٦ مجموع المعلمين والمعلمات

٢٤٠٥٩٤ مجموع التلاميذ


المجموع	الإناث	الذكور	التلاميذ في المدارس :
١٥٧١٠١	٤٠٢١٥	١١٦٨٨٦	المدارس الرسمية
٢٥٧٧٧	١٠٠٥٤	١٥٧٢٣	» الأهلية
٨٥٠١	٣٠٧٢	٥٤٢٩	» الأجنبية
٤٩٢١٥	١٨٠٥٢	٣١١٦٣	مدارس وكالة الإغاثة
٢٤٠٥٩٤	٧١٣٩٣	١٦٩٢٠١	المجموع
٢٠٤٣٥٦	٦٥١٩٠	١٣٩١٦٤	في المدارس الابتدائية
٣٥٣٥٥	٦١٣٢	٢٩٢٢٣	في المدارس الثانوية
٦٧٤	٠٠٠٠٠	٦٧٤	في المدارس المهنية
٢١١	٧١	١٤٠	في دور المعلمين والمعلمات

مجموع السكان ١٤٠٠٠٠٠٠

النسبة المئوية بين مجموع التلاميذ ومجموع السكان

١٧,١%


الأردن (١٩٥٥ - ١٩٥٦)





البنات

 %٤٩,٦٤

التلاميذ

البنوت

 %٧٠,٣٦




مدارس الازميين

 %٢٠,٤٥

المدارس الازميين

 %٣,٥٥

المدارس الازميين

 %١٠,٧١

المدارس الرسمية

 %٦٥,٤٩

الرسم البياني (رقم ٥) - التعليم في الأردن

وكان ٦١٣ من هذه المدارس حكومية ، و ٢٢٠ منها أهلية ، و ٢٧ أجنبية و ١٦٧ منها تابعة لوکالة إغاثة اللاجئين الفلسطينيين .

وكان ٨٠٤ من هذه المدارس ابتدائية ، و ٣١٤ منها ثانوية ، و ٩ مهنية .
إن الجدول (رقم ٨) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

عدد المعلمين والمعلمات :

بلغ مجموع القائمین بالتعليم في المدارس المذكورة آنفاً ٦٥٧٦ . عدد المعلمين منهم ٤٤٤٥ ، وعدد المعلمات ٢١٣١ .

وكان يعمل ٣٨٧٩ منهم في المدارس الحكومية ، و ٩٥٦ في المدارس الأهلية . و ٤٠٩ في المدارس الأجنبية ، و أما ١٣٣٢ منهم ، فكان ينتسب إلى المدارس التي تنفق عليها وكالة الإغاثة .

إن الجدول (رقم ٩) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

عدد التلاميذ :

مجموع التلاميذ بلغ الـ ٢٤٠٥٩٤ . عدد الذكور بينهم ١٦٩٢٠١ وعدد الإناث ٧١٣٩٣ وكان ١٥٧١٠١ من هؤلاء التلاميذ يدرس في المدارس الحكومية ، و ٢٥٧٧٧ في المدارس الأهلية ، و ٨٥٠١ في المدارس الأجنبية ، و ٤٥٢١٥ في مدارس وكالة الإغاثة . وكان ٢٠٤٣٥٦ من التلاميذ في الصفوف الابتدائية ، و ٣٥٣٥٥ في الصفوف المتوسطة والثانوية . و ٨٨٥ في المدارس المهنية ودور المعلمين والمعلمات .

إن الجدول (رقم ٧) يجمع هذه الأرقام ، والرسم البياني (رقم ٥) يظهر ذلك إلى العيان .

والجدول (رقم ١٠) يبين تفاصيل ذلك ، مع مقارنتها بإحصاءات السنتين السابقتين .

توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة :

إن الجدول (رقم ١١) يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة في مجموع المدارس الابتدائية والثانوية . والجدول (رقم ١٣) يبين تفاصيل ذلك بالنسبة إلى كل نوع .

عدد المدارس وعدد المعلمين

١٩٥٥ — ١٩٥٦

المجموع	المختلطة	الخاصة بالإناث	الخاصة بالذكور	عدد المدارس :
				المدارس الابتدائية :
٤٨٢	٥٠٠	١٥٧	٣٢٥	» الرسمية
١٨٧	١٢٥	٢٣	٣٩	» الأهلية
٦	٦	٠٠	٠٠	» الأجنبية
١٣٩	٣٩	٤٧	٤٣	» التابعة لوكالة الإغاثة
٨٠٤	١٧٠	٢٢٧	٤٥٧	المجموع
				المدارس الثانوية :
٢٢٢	٠٠	٣٦	١٨٦	» الرسمية
٣٣	٥	٧	٢١	» الأهلية
٢١	٥	٦	١٠	» الأجنبية
٣٨	١	٦	٣١	» التابعة لوكالة الإغاثة
٣١٤	١١	٥٥	٢٤٨	المجموع
٤	٠٠	٠٠	٤	المدارس المهنية - الرسمية
١	٠٠	٠٠	١	» - غير الرسمية
٣	٠٠	٠٠	٣	دور المعلمين - (رسمية)
١	٠٠	١	٠٠	دور المعلمات - (رسمية)
١١٢٧	١٨١	٢٨٣	٦٦٣	جميع المدارس


الجدول رقم (٨) - عدد المدارس

المجموع	عدد المعلمات	عدد المعلمين	
٣٨١٨	٩٤٤	٢٨٧٤	المدارس الرسمية - الابتدائية والثانوية
٤٣	٠٠٠	٤٣	» - المهنية
١٨	٧	١١	» - دور المعلمين والمعلمات
٣٨٧٩	٩٥١	٢٩٢٨	المجموع
٩٥٦	٥٠٤	٤٥٢	المدارس الأهلية
٤٠٩	٢٠٨	٢٠١	المدارس الأجنبية
١٣٣٢	٤٦٨	٨٦٤	مدارس وكالة الإغاثة
٢٦٩٧	١١٨٠	١٥١٧	المجموع
٦٥٧٦	٢١٣١	٤٤٤٥	المجموع العام

الجدول رقم (٩) - عدد المعلمين والمعلمات

عدد التلاميذ (خلال السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣	عدد التلاميذ في	١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣	
١٩٥٦	١٩٥٥	١٩٥٤		١٩٥٥	١٩٥٥	١٩٥٤	
المدارس الثانوية			المدارس الرسمية :	المدارس الابتدائية			
٢٢٩٥٤	١٧٣٩٣	١٢٠١٣		الذكور	٩٣٣٧٧	٨٧٨٠١	٧٨٢٠٠
٤٩٥٢	٣٦٢٨	٢٧٤٢		الإناث	٣٥١٩٢	٣١٠٣٦	٢٦٢٢٦
٢٧٩٠٦	٢١٠٢١	١٤٧٥٥	المجموع	١٢٨٥٦٩	١١٨٨٣٧	١٠٤٤٢٦	
المدارس الأهلية :			المدارس الأهلية :	المدارس الأجنبية :			
٢٠٥١	١٨٨٤	٢٤١٠		الذكور	١٣٦٧٢	١٣٦٤٦	٩٩٦٢
٣٠٥	٣٦٣	٦١١		الإناث	٩٧٤٩	٩٦٥٤	٨٥٤٨
٢٣٥٦	٢٢٤٧	٣٠٢١	المجموع	٢٣٤٢١	٢٣٣٠٠	١٨٥١٠	
مدارس وكالة الإغاثة :			مدارس وكالة الإغاثة :	مجموع المدارس :			
١٢١٧	١١٢٤	١٠٩٠		الذكور	٤٠٨٥	٣٢٧٢	٢٨٩٢
٧٢٨	٥٩٣	٣٦٤		الإناث	٢٣٤٤	١٨٦٥	١٢٤٧
١٩٤٥	١٧١٧	١٤٥٤	المجموع	٦٤٢٩	٥١٣٧	٤١٣٩	
٣٠٠١	١٦٥١	٨١٥	الذكور	٢٨٠٣٠	٢٨١٤٩	٢٥١٩٥	
١٤٧	٦٦	٧	الإناث	١٧٩٠٥	١٦٩٨٢	١٤٦٢٥	
٣١٤٨	١٧١٧	٨٢٢	المجموع	٤٥٩٣٥	٤٥١٣١	٣٩٨٢٠	
٢٩٢٢٣	٢٢٠٥٢	١٦٢٦٢	الذكور	١٣٩١٦٤	١٣٢٨٦٨	١١٥٩٥٦	
٦١٣٢	٤٦٥٠	٣٧٢٤	الإناث	٦٥١٩٠	٥٩٥٣٧	٥١٦٤٦	
٣٥٣٥٥	٢٦٧٠٢	١٩٩٨٦	المجموع	٢٠٤٣٥٦	١٩٢٤٠٥	١٦٦٦٠٢	
دور المعلمين والمعلمات			المدارس الرسمية :	المدارس المهنية			
١٤٠	١٤٠	٨٨		الذكور	٤١٥	٢٤٦	١٤١
٧١	٦١	٤٣	الإناث	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	
المجموع العام			المدارس الأخرى				
١٦٩٢٠١	١٥٥٣٠٦	١٣٢٨٠٦		الذكور	٢٥٩	٠٠٠	٠٠٠
٧١٣٩٣	٦٤٢٤٨	٥٥٤١٣		الإناث	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
٢٤٠٥٩٤	٢١٩٥٥٤	١٨٧٢١٩	المجموع	٦٧٤	٢٤٦	١٤٢	



الرسم البياني (رقم ٦) - توزيع التلاميذ على الصفوف الابتدائية

تصنيف المدارس الرسمية حسب عدد صفوفها
(١٩٥٥)

المجموع	الخاصة بالإناث	الخاصة بالذكور	درجات المدارس :
١٠	١٠	٠٠٠	المدارس الابتدائية الرسمية :
٩	٦	٣	ذات الصف الواحد
٥٢	٢٦	٢٦	» صفين
١١٢	٣٤	٧٨	» ثلاثة صفوف
٧٩	٢٦	٥٣	» أربعة صفوف
١٥٧	٣٦	١٢١	» خمسة صفوف
٤١٩	١٣٨	٢٨١	» ستة صفوف
			المجموع
			المدارس الثانوية الرسمية :
٥٤	٩	٤٥	ذات سبعة صفوف
٥٠	٥	٤٥	» ثمانية صفوف
٥٨	٥	٥٣	» تسعة صفوف
١٤	٢	١٢	» عشرة صفوف
٢٣	٨	١٥	» إحدى عشرة صفوف
١٩٨	٢٩	١٦٩	المجموع


الجدول رقم (١٢)

المجموع	الإناث	الذكور	مجموع التلاميذ في :
٤٥٦٦٠	١٧٢٣٢	٢٨٤٢٨	١ الابتدائي
٣٩٩٠٨	١٣٧٥٥	٢٦١٥٣	٢
٣٤٣٥٨	١٠٢٦٠	٢٤٠٩٨	٣
٢٧١٨٢	٦٤٠١	٢٠٧٨١	٤
٢١٧٩٣	٤٨٤٦	١٦٩٤٧	٤
١٤٨١٣	٢٨٥٥	١١٩٤٨	٥
١٠٢٨٩	١٧٣٢	٨٥٥٧	١ الثانوي
٧٢٦٨	١٢٨١	٥٩٨٧	٢
٥٠٠٣	٨٢٠	٤١٨٣	٣
٢٥٧٨	٥٣٣	٢٠٦٥	٤
١٥٦٤	٣٠٤	١٢٦٠	٥

الجدول رقم (١١) توزيع التلاميذ على الصفوف - في مجموع المدارس

توزع التلاميذ على الصفوف
في المدارس الابتدائية والثانوية
(١٩٥٥)

المجموع	الإناث	الذكور		المجموع	الإناث	الذكور
المدارس الأهلية			الصف : الأول الابتدائي » الثاني » الثالث » الرابع » الخامس » السادس	المدارس الرسمية		
٥٦١٠	٢٢٤٦	٣٣٦٤		٢٥٨٧٠	٧٨٦٦	١٧٠٠٤
٢١٨٦	١٢٤٧	١٩٣٩		٢٤٢٣٠	٦٩٨٨	١٧٢٤٢
٢٤٤٨	٩٨٣	١٤٦٥		٢٢١٧٦	٥٩٦٥	١٦٢١١
١٩٩١	٦٢٣	١٣٦٨		١٩٦٩٤	٤٥٦٢	١٥١٣٢
١٣٩٤	٥٦٣	٨٣١		١٦٢٢٨	٣٤٥٤	١٢٧٧٤
٩٣٢	٣٥٢	٥٨٠		١١٦٣٩	٢٢٠١	٩٤٣٨
مدارس وكالة الإغاثة			الصف : الأول الثانوي » الثاني » الثالث » الرابع » الخامس	المدارس الأجنبية		
٥٨٠	١٢٦	٤٥٤		٨٢٨١	١٣٨١	٦٩٠٠
٨٤٠	٩٣	٤٤٧		٥٧٧٢	١٠٠٢	٤٧٧٠
٤٦٤	٨٤	٣٨٠		٤٠١٧	٦٢٧	٣٣٩٠
٣٦٢	٣٨	٣٢٤		١٨٨٧	٣٨٨	١٤٩٠
٣٠١	٢٢	٢٧٩		١٠٦٤	٢٣٠	٨٣٤
١٤٩٦٣	٦٨٣٦	٧٤٢٧	الصف : الأول الابتدائي » الثاني » الثالث » الرابع » الخامس » السادس	٩١٦	٢٨٤	٦٣٢
١١٦٨٩	٥٢٦٩	٦٤٢٠		٨٠٣	٢٥١	٥٥٢
٨٩٨٩	٣٠٨١	٥٩٠٨		٧٤٥	٢٣١	٥١٤
٤٨٣٢	١٠٣٤	٣٧٩٨		٦٦٥	١٨٢	٤٨٣
٣٥٩٧	٦٣٩	٢٩٥٨		٥٧٤	١٩٠	٣٨٤
١٧٦١	١٢٣	١٦٣٨		٤٧١	١٧٩	٣٠٢
٩٨٠	٦١	٩١٩	الصف : الأول الثانوي » الثاني » الثالث » الرابع » الخامس	٤٤٨	١٦٤	٢٨٤
٤٩٢	٥	٤٨٧		٤٦٤	١٨١	٢٨٠
١٦٦	٠٠	١٦٦		٣٥٦	١٠٩	٢٥٧
٥٥	٠٠	٥٥		٢٧٤	٨٧	١٨٧
٢٤	٠٠	٢٤		١٧٥	٥٢	١٢٣



الرسم البياني (رقم ٧) - توزيع التلاميذ على الصفوف الثانوية

والرسم البياني (رقم ٦) يوضح توزيع التلاميذ على الصفوف الابتدائية ، والرسم البياني (رقم ٧) يظهر التوزيع على الصفوف الثانوية .

المدراس النامية والمدراس الناقصة :

إن ١٥٧ من المدارس الابتدائية الحكومية كانت تامة الصفوف . وأما البقية فموزعة بين ما كان ذات صف واحد ، وبين ما كان ذات خمسة صفوف .
وأما المدارس الثانوية الرسمية ، فكان ٢٣ منها فقط كاملة الصفوف والبقية ناقصة الصفوف .

الجدول (رقم ١٢) يصنف المدارس المذكورة حسب عدد صفوفها .

— ٢ —

السنوات الثلاث الأخيرة

إن الجدول (رقم ١٠) يبين مجموع التلاميذ في كل نوع من أنواع المدارس خلال السنوات الثلاث الماضية : ١٩٥٣ — ١٩٥٦ .

يظهر من ملاحظة الجدول المذكور ، إن مجموع التلاميذ صعد — خلال هذه الدة — من ١٨٧٢١٩ إلى ٢٤٠٥٩٤ . وذلك يعني إن عدد التلاميذ قد زاد في سنتين ٥٣٣٧٥ ، وكانت هذه الزيادة بنسبة ٢٨٧ في المائة .

إن ٣٧٣٩٥ من الزيادة تمود إلى الذكور ، و ١٥٩٨٠ منها تمود إلى الإناث .

— ٣ —

منذ سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠

إن الجداول (رقم ١٤ و ١٥ و ١٦) توضح تطور المدارس الرسمية خلال سبع سنوات ، من حيث عددها ، وعدد معلميها ومعلماتها ، وعدد تلاميذها .

يظهر من ملاحظة الجداول المذكورة : أن عدد المدارس الرسمية ، صعد — خلال ست سنوات — من ٣٢٨ إلى ٧١٣ . وذلك يدل على زيادة بنسبة ١١٧ في المائة .

نمو المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم

من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٦

مجموع المدارس	المدارس الخاصة بالإناث	المدارس الخاصة بالذكور	وللزيادة في السنة التالية	عدد المدارس في السنة الدراسية
٣٢٨	٦٤	٢٦٤		١٩٥٠ - ١٩٤٩
(٧٤)	(١٩)	(٥٥)	الزيادة	
٤٠٢	٨٣	٣١٩		١٩٥١ - ١٩٥٠
(٤٧)	(١٨)	(٢٩)	الزيادة	
٤٤٩	١٠١	٣٤٨		١٩٥٢ - ١٩٥١
(٣٨)	(١٧)	(٢١)	الزيادة	
٤٨٧	١١٨	٣٦٩		١٩٥٣ - ١٩٥٢
(٤٤)	(١٧)	(٢٧)	الزيادة	
٥٣١	١٣٥	٣٩٦		١٩٥٤ - ١٩٥٣
(٨٧)	(٣٣)	(٥٤)	الزيادة	
٦١٨	١٦٨	٤٥٠		١٩٥٥ - ١٩٥٤
(٩٥)	(٢٦)	(٦٩)	الزيادة	
٧١٣	١٩٤	٥١٩		١٩٥٦ - ١٩٥٥
المجموع	عدد المعلمات	عدد المعلمات	عدد المعلمين والمعلمات	
١٤٥٤	٣٠٢	١١٥٢		١٩٥٠ - ١٩٤٩
(٢٦٩)	(٦٦)	(٢٠٣)	الزيادة	
١٧٢٣	٣٦٨	١٣٥٥		١٩٥١ - ١٩٥٠
(٣١٨)	(٨٤)	(٢٣٤)	الزيادة	
٢٠٤١	٤٥٢	١٥٨٩		١٩٥٢ - ١٩٥١
(٣٣٧)	(٩٣)	(٢٤٤)	الزيادة	
٢٣٧٨	٥٤٥	١٨٣٣		١٩٥٣ - ١٩٥١
(٤٥٥)	(١١١)	(٣٤٤)	الزيادة	
٢٨٣٣	٦٥٦	٢١٧٧		١٩٥٤ - ١٩٥٣
(٥٩٢)	(١٦٩)	(٤٢٣)	الزيادة	
٣٤٢٥	٨٢٥	٦٠٠		١٩٥٥ - ١٩٥٤
(٤٥٤)	(١٢٦)	(٣٢٨)	الزيادة	
٣٨٧٩	٩٥١	٢٩٢٨		١٩٥٦ - ١٩٥٥

الجدول رقم (١٥ و ١٤)

عدد المدارس وعدد المعلمين

المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم


منذ سنة ١٩٤٩

السنة الدراسية - والزيادة في السنة التالية :	الذكور	الإناث	المجموع
١٩٤٩ - ١٩٥٠	٤٩١٩٤	١٢٢٣١	٦١٤٢٥
الزيادة	(١١٨٦٤)	(٣٦٦٨)	(١٥٥٣٢)
١٩٥٠ - ١٩٥١	٦١٠٥٨	١٥٨٩٩	٧٦٩٥٧
الزيادة	(٧٠١٢)	(٢٦٤١)	(٩٦٥٣)
١٩٥١ - ١٩٥٢	٦٨٠٧٠	١٨٥٤٠	٨٦٦١٠
الزيادة	(١٠٠٠٧)	(٥١٤٦)	(١٥١٥٣)
١٩٥٢ - ١٩٥٣	٧٨٠٧٧	٢٣٦٨٦	١٠١٧٦٣
الزيادة	(١٢٣٨٨)	(٤٠٨٨)	(١٦٤٧٦)
١٩٥٣ - ١٩٥٤	٩٠٤٦٥	٢٧٧٧٤	١١٨٢٧٩
الزيادة	(١٣٧٦٢)	(٥٥٠٩)	(١٩٢٧١)
١٩٥٤ - ١٩٥٥	١٠٤٢٢٧	٣٣٢٨٣	١٣٧٥١٠
الزيادة	(١٢٦٥٩)	(٦٩٣٢)	(١٩٥٩١)
١٩٥٥ - ١٩٥٦	١١٦٨٨٦	٤٠٢١٥	١٥٧١٠١

الجدول رقم (١٦) - عدد التلاميذ

إعدادات وزارة التربية والتعليم من ميزانية الدولة			
سنة ١٩٥٠ - ١٠٥١	٨٧١٧٨	دينار	الزيادة عن السنة السابقة
» ١٩٥١ - ١٩٥٢	٣٠٨١٩٤	دينار	٢٢١٠١٦
» ١٩٥٢ - ١٩٥٣	٣١٨٤٩٤		١٠٣٠٠
» ١٩٥٣ - ١٩٥٤	٣٨٥٥٦٦		٦٧٠٧٢
» ١٩٥٤ - ١٩٥٥	١٠٧٣٨١٧		٦٨٨٢٥١
» ١٩٥٥ - ١٩٥٦	١٢٧٢٠٩٣		١٩٨٢٧٦
» ١٩٥٦ - ١٩٥٧	١٧١٥٠١٢		٤٤٢٩١٩

الجدول رقم (١٧) - ميزانية التعليم



الرسم البياني (رقم ٨) - تطور المدارس الابتدائية الرسمية - منذ ١٩٤٩

وعدد المعلمين والمعلمات صعد من ١٤٥٤ إلى ٣٨٧٩ . وذلك يعني أن الزيادة كانت بنسبة ١٦٦ في المائة .

وأما عدد التلاميذ فقد صعد من ٦١٤٢٥ إلى ١٥٧١٠١ . وذلك يعني زيادة بنسبة ١٥٥ في المائة :

إن الجداول (رقم ١٤ و ١٥ و ١٦) تبين تفاصيل هذه الزيادات عن كل سنة من السنوات المذكورة ، والرسم البياني (رقم ٨) يظهر إلى العيان تطور عدد التلاميذ في المدارس المذكورة منذ سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ .

— ٤ —

امتحانات شهادة الدراسة الثانوية

الجدول التالي يبين عدد الطلاب الذين نجحوا في امتحانات شهادة الدراسة الثانوية في الأردن :

السنة الدراسية	الذكور	الإناث	المجموع
١٩٥٢ - ١٩٥١	٢٥٦	٥١	٣٠٧
١٩٥٣ - ١٩٥٢	٣٢٠	٨٢	٤٠٢
١٩٥٤ - ١٩٥٣	٤٩١	١٣١	٦٢٢
١٩٥٥ - ١٩٥٤	٤	٢	٧٥٨
١٩٥٦ - ١٩٥٥	١٠١٧	١٨١	١١٩٨

— ٥ —

التعليم المهني

عدد الطلاب في مدرسة الصناعة ٩٤ ، في مدرسة الزراعة ٧٤ ، في الصفوف التجارية ٧٧ (سنة ١٩٥٥) .

عدد الذين تخرجوا من مدرسة الصناعة ٢٥ ، من مدرسة الزراعة ٢٢ ، من التجارة ٥٠ .

(٥)

وفضلاً عن ذلك فقد أنشئ ١٢ مركزاً للتدريب المهني ، تدرب فيها على الأعمال الصناعية المختلفة ٢٦٦١ طالباً من المدارس الثانوية ودور المعلمين . كما أنشئ في ٢٦ مدرسة متوسطة ، دروس مبسطة في التجارة ، اشترك فيها - خلال السنة الأخيرة - أكثر من ٣٥٠٠ طالب .

٦

إعداد المعلمين والمعلمات

عدد الطلاب في دار المعلمين ٦٨ ، وفي دار المعلمين الريفية ٧٢ ، وعدد الطالبات في دار المعلمات ٦١ (سنة ١٩٥٥) .

سنة ١٩٥٥ تخرج من دار المعلمين ٢٨ معلماً ، ومن دار المعلمات ١٥ معلمة . ولكن سنة ١٩٥٦ تخرج من دار المعلمين ٧٧ معلماً ومن دار المعلمات ٣٦ معلمة .

يوجد في مبنى دار المعلمين الريفية ، مدرسة للتعليمات ، تضم الصفوف الابتدائية والثانوية ولدار المعلمين المذكورة مزرعة ، مساحتها ١٠٣ دونم .

وفضلاً عن ذلك ، تنظم الوزارة كل سنة دورات تدريبية وتربوية للمعلمين والمعلمات في مواضيع مختلفة .

كان عدد الدورات (سنة ١٩٥٤) ٧ ، ومجموع عدد المشتركين فيها ٥٧٧ . وكانت مواضيع هذه الدورات : مختلف المواضيع المدرسية ، الزراعة ، اللغة الإنجليزية ، التربية والتعليم ، التدريب المهني ، أصول تدريس الجغرافيا والطبيعيات . وأما مدة هذه الدورات ، فقد اختلفت - حسب اختلاف مواضيعها ، بين ١٤ يوماً ، و ٤٢ يوماً : فاللدة كانت ٤٢ يوماً في دورتين ، و ١٤ يوماً في ثلاث دورات ، و ٢٦ يوماً في دورة ، و ٢٨ يوماً في دورة أخرى .

- ٧ -

امتحان المعلمين

في صيف سنة ١٩٥٤ :

تقدم لفحص المعلمين الأدنى ٨٣٥ معلماً ومعلمة . ونجح منهم ٤٨٩ في موضوع أو أكثر .

العالية في بغداد ، و ٥٠ إلى الجامعة الأمريكية ببيروت ، و ٦٥ إلى إنجلترا ، و ٣ إلى الولايات المتحدة الأمريكية و ٢ إلى استراليا .

سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ :

مجموع المؤلفين ٨٣ . منهم : ٢٣ إلى مصر ، ١٥ إلى بيروت ، ١١ إلى بغداد ، ٩ إلى دمشق ، ٦ إلى أمريكا ، ٥ إلى إنجلترا ، ٣ إلى الدانمرك ، ٢ إلى فرنسا ، و ١ إلى بلجيكا .

- ٩ -

إحصاءات متفرقة

(١) هرائف المدارس :

إن عدد الحدائق الملحقة بالمدارس في ازدياد مستمر : سنة ١٩٥٣ كان عددها ١٥٦ ، في السنة التي تلت ذلك أصبح ١٦٣ .

وأما مجموع مساحة هذه الحدائق فكان ١٥٤٢ دونماً ، وأصبح ١٦٠٨ دونماً .
وبلغ عدد الأشجار الخراجية والمثمرة التي غرست فيها ٦٢٠٠٠ شجرة .

(ب) مكتبات المدارس :

الجدول التالي يبين الازدياد الذي حصل في عدد مكتبات المدارس ومجموع الكتب التي تجمعت فيها :

سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢	عدد المكتبات المدرسية	١٥٧	مجموع كتبها	٣٦٥٦٣
سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣	»	١٦٥	»	٤٣٩٠٨
سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤	»	٣٧٥	»	١٣٢٣٣٨
سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥	»	٥١٣	»	١٩٤٤٨٦

(ج) النشاط الرياضي والاجتماعي :

لقد تأسست في ٢٢٤ مدرسة جمعيات للرياضة والرحلات ، وفي ١٩٦ مدرسة جمعيات أدبية وخطابية ، وفي ١٤ مدرسة جمعيات للمعلوم الطبيعية .

— ١٠ —

ميزانية التربية والتعليم

(١) سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ :

إن الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية والتعليم من ميزانية الدولة - سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ - كان ١٦٢٨٩٢٨٥ ديناراً - بما في ذلك مخصصات دائرة الآثار .
وأما ميزانية الدولة العامة فكانت ١٥١٧٣١٧٢ ديناراً .

يظهر من ذلك أن النسبة بين مخصصات التربية والتعليم وبين مجموع مخصصات الدولة - الاعتيادية - ٨٥ في المائة . (جاء في بعض التقارير أن النسبة كانت ١٧ في المائة .
إلا أن التقرير المذكور يصرح بأن « مخصصات الجيش لم تدخل في ميزانية الدولة التي اتخذت أساساً لحساب النسب المئوية .

(ونحن حسبنا النسبة على أساس مجموع نفقات الدولة « المادية » - باستثناء النفقات الفوق العادة وحدها - وذلك تمكيناً للمقارنة بين إحصاءات الدول الأخرى) .


(ب) منذ سنة ١٩٥٠ :

إن الجدول التالي يبين تطور ميزانية وزارة التربية والتعليم خلال سبع سنوات :

السنة	الاعتمادات	الزيادة بالنسبة إلى السنة السابقة
١٩٥٠ - ١٩٥١	٨٧٠١٧٨	؟
١٩٥١ - ١٩٥٢	٣٠٨٠١٩٤	٢٢١٠١٦ ديناراً
١٩٥٢ - ١٩٥٣	٣١٨٠٤٩٤	١٠٣٠٠
١٩٥٣ - ١٩٥٤	١٠٧٣٠٨١٧	٦٨٨٢٥١
١٩٥٤ - ١٩٥٥	١٢٢٧٢٠٩٣	١٩٨٠١٧٦
١٩٥٥ - ١٩٥٦	١٧١٥٠١٢	٤٤٢٠٩١٩

يلاحظ من هذا الجدول ، أن ميزانية التربية والتعليم قفزت سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قفزة

كبيرة ، حيث زادت ٦٨٨٢٥١ ديناراً . وذلك يعني : أنها زادت بنسبة ١٧٣ في المائة .



الرسم البياني (رقم ٩) تطور ميزانية التعليم

كما أن ميزانية ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ، اعتمدت زيادة قدرها ٤٤٢٩١٩ ديناراً وذلك يعنى بنسبة ٣٥ في المائة .

إن الرسم البياني (رقم ٩) يظهر تطور الميزانية إلى الميان .

(ح) مساهمة الأهالي والبلديات :

يساهم الأهالي والبلديات في نفقات وزارة التربية والتعليم ، بدفع رواتب بعض المعلمين وإيجارات بعض البنائات المدرسية ، مع تولى صيانتها ، وترميمها وتوسيعها .

إن الجدول التالي يبين المبالغ التي دفعها الأهالون ، خلال ثلاث سنوات في هذا السبيل :

السنة	رواتب المعلمين	نفقات المبانى المدرسية	المجموع
١٩٥٣ - ١٩٥٢	١٧٩٨٧	٥٥٣١١	٧٣٢٩٨
١٩٥٤ - ١٩٥٣	٣٤٣١٩	٥٠٢٥٠	٨٤٥٦٩
١٩٥٥ - ١٩٥٤	٦٥٠٦٠	١٥٨٦١٤	٢٢٣٦٧٤

بلغ عدد المعلمين الميين على حساب الأهالي - خلال السنة الأخيرة - ٤٤٣ .

- ١١ -

أطفال اللاجئين الفلسطينيين

إن عدد الفلسطينيين اللاجئين في الأردن يقرب من ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ - و٤٩٢١٥ من

أطفال هؤلاء اللاجئين يدرسون في مدارس وكالة الإغاثة ، الخاصة بهم .

وفضلاً عن ذلك ، فإن عدد غير قليل من أطفال اللاجئين يدرسون - في المدارس الابتدائية والثانوية الرسمية ، مع أترابهم الأردنيين . وكان بلغ عدد هؤلاء - خلال السنة الدراسية المنصرمة : ٣١٦٦٨ .

وإذا أضفنا هذا العدد إلى عدد تلاميذ مدارس الإغاثة علمنا أن مجموع عدد أطفال

اللاجئين الذين يتعاملون في الأردن يبلغ ٨٠٨٨٣ . وذلك يعنى : ١٤ في المائة من مجموع اللاجئين .